

85161 - هل يعيد المسبوق سجود السهو الذي سجده مع الإمام؟

السؤال

هل على المسبوق إذا أخطأ إمامه وسجد للسهو بعد السلام، أو قبله أن يسجد للسهو بعد أن يكمل صلاته؟ وهل يتصور أن يسجد للسهو مرتين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا سها الإمام وسجد للسهو قبل السلام فإن على المسبوق أن يتابعه لأنه مرتبط بإمامه حتى يسلم ، فإذا قضى ما فاتته لزمه السجود أيضاً ، لأن سجوده مع إمامه في غير محله ، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة ، وإنما كان سجوده مع إمامه تبعاً لإمامه فقط .

ولكن إذا كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه المسبوق فإنه لا يعيد السجود مرة ثانية ، لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه فإنه كان قبل أن يدخل معه .

أما إذا كان سجود الإمام بعد السلام فإن المسبوق لا يسجد معه ، لأن متابعة الإمام في هذه الحال متعذرة إلا بالسلام معه ، وهذا غير ممكن ، لأن المسبوق لا يسلم إلا بعد انتهاء الصلاة.

ولكن إذا كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فإنه لا سجود عليه ، لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه ، وإن كان سهوه بعد أن دخل معه سجد إذا سلم .

هذا ما تقضيه الأدلة بعضها سمعية ، مثل وجوب سجود المأموم تبعاً لإمامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) متفق عليه .

وبعضها بالنظر الصحيح كما في تعليل الأحكام المذكورة ، وانظر : "الشرح الكبير على المقنع" ، و "المجموع شرح المذهب" . انتهى .